قرار تعقيبي مدني عدد 48804
مؤرخ في 26 جانفي 1998
صدر برئاسة السيد حمادي الشيخ

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

المادة : حقوق عينية.

مراجع : الفصول 22 و38 و40 و45 و48 من م.ح.ع.

مفاتيح : تقادم مكسب، عقد، شهادة الشهود، حيازة، اكتساب الملكية.

المبدأ :

إن طرق اكتساب الملكية منصوص عليها بالفصل 22 من م.ح.ع. على سبيل الحصر وهي العقد والميراث والتقادم والالتصاق ومفعول القانون وفي المنقول بالاستيلاء أيضا فلا مجال للمجادلة بأن التقادم هو الوجه الأولى بالاعتبار على غيره من بقية أسباب اكتساب الملكية ما دام القانون خول اكتسابها بالعقد أيضا وعلى وجه الاستقلال وتبعا لذلك فان الحكم المنتقد لما اعتبر أن كتب الشراء وحده كاف لاكتساب الملكية وأن حيازة المعقبين مشوبة بالالتباس المخل بشروطها يكون قد أقام قضاءه على أسس صحيحة.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت العدد 48804 والمقدم من الأستاذ البشير الصيد بتاريخ 19 جوان 1995.

في حق : سعيد.

ضد : 1) شعبان واحمد نائبهما الأستاذ عمر بن عبد الله. 2) سليمان 3) ورثة الدخيل سعيد وهما ابنتاه مونة وشويخة.

طعنا في الحكم المدني الاستحقاقي الصادر عن محكمة الاستئناف بمدنين تحت العدد 2420 بتاريخ 1995/4/11 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا واصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء باستحقاق المستأنفين لمحل التداعي الموصوف حدا وموقعا بتقريري التوجه والاختبار من الخبيرين إبراهيم الحمروني وسليم المثني في 15 أكتوبر 1988 وإلزام المستأنف ضدهم برفع أيديهم عنه وتغريمهم للمستأنفين بمائة دينار غرامة معدلة مقابل الأتعاب وأجرة محاماة وإعفاء المستأنفين من الخطية وإرجاع مالها المؤمن لهما وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدهم.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهم بتاريخ 2 جويلية 1995 والرد عليها من الأستاذ عمر بن عبد الله نيابة عن المعقب ضدهما شعبان واحمد.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 م.م.م.ت. تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المطعون ضدهما شعبان واحمد لدى محكمة البداية عارضين انهما يملكان كامل قطعة ارض تقع بقلالة جربة حومة السقاقلة تعرف بحانوت جمعة بما اشتملت عليه من الحانوت المعد لبيع الفخار وأكواشها وغير ذلك من المرافق بحدودها المبينة بالعريضة انجرت لها بالشواء من مالكيها سليمان وسعيد حسب كتب مؤرخ في 21 نوفمبر 1980 ومسجل في 15 أوت 1981 وهي في حوزهما وتصرفهما كما كانت في حوز البائعين من قبل إلى أن عمد المدعى عليه في العامين الأخيرين إلى الاستيلاء ء على الجانب القبلي منها وضمها إلى منزله بعد أن احدث فيه ثلاث فتوحات نحو هذا الجانب يحده بانفراده قبلة جذر ودور المدعى عليه في طول أمتار : 33 وشرقا ملك عيادة السقال في طول أمتار : 14 وجوفا باقي ملك المدعيين وغربا الطريق العام بدون حق ومن اجل ذلك رفع المدعيان هذه الدعوى لطلب الإذن بإجراء بحث حيازي لتطبيق وثائقهما وسماع البينة لاثبات حوزهما لمحل النزاع المتصل بحوز البائعين مدة تجاوز حد التقادم المكسب ثم الحكم على ضوء ذلك باستحقاق المدعيين في كامل محل النزاع وإلزام المدعي عليه برفع يده عنه وتسليمه إليه مع إلزامه بالمصاريف.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 3142 بتاريخ 28 جوان 1993 بعدم سماع الدعوى وتغريم المدعيين بالتضامن فيما بينهما لفائدة كل من المطلوب سعيد والدخيل قاسم سوية بينهما بمائة وخمسين دينارا تعويضا عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المدعيين، فاستأنفه المدعيان بناء على أن المستأنفين كانا أسسا دعواهما على العقد المكسب للملكية وقد أكد الخبيران المنتدبان انطباقه على محل النزاع اضافة إلى أن العقد مقدم على التقادم وان البينة لم تثبت الحيازة لفائدة المطلوب والدخيل على معنى التقادم.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 2420 بالنقض والقضاء من جديد لصالح الدعوى كيفما يتضح من نصه المضمن أعلاه بناء على أن الطاعنين اثبتا ملكيتهما بالعقد الذي يشكل بانفراده سببا من أسباب اكتساب الملكية ولم يدل المستأنف ضدهما بما يعارض ذلك الكتب سواء بالحيازة المكسبة أو بالعقد فتعقبه الطاعنان ناسبين له ما يلي :

أولا – خرق القانون والخطأ في تأويله :

بمقولة أن محكمة الأصل خرقت أحكام الفصل 240 من المجلة المدنية لما قضت بالاستحقاق رغم معارضة الطاعنين لهذا الكتب بالحيازة المكسبة وبمقتضى الفصل 240 المذكور إذ لا يمكن لهما معارضتهما به لانهما غيرا كما انه سبق أن وقع التداعي في محل النزاع بين الطاعنين ومورث القائمين بالدعوى وقد صدر الحكم بعدم سماع الدعوى ضمن القضية عدد 8405 اضافة إلى أن الطاعنين تمسكا بالحيازة المكسبة وقد شهدت لهما البينة بذلك في حين أن الخصوم لم تشهد لهم البينة بذلك هذا من جهة ومن جهة أخرى فان محكمة الموضوع خرقت أحكام الفصول 38 و40 و45 و48 من مجلة الحقوق العينية ذلك أن البينة شهدت لهما بالحيازة المكسبة أي أن الملكية

ثبتت لهما إلا أن المحكمة قضت باستحقاق القائمين في الأصل اعتمادا على الكتب فقط.

ثانيا : تحريف الوقائع :

بمقولة أن الطاعنين كانا أدليا بمجموعة من الأحكام الصادر بين الطاعنين ومورث القائمين بالدعوى انتهت لصالح المعقبين وتمسكا تبعا لذلك اتصال القضاء في النزاع إلا أن محكمة الأصل اعتبرت أن لا وجود لاتصال قضاء للاختلاف بين الأطراف والموضوع ودون بيان ذلك كما أن المحكمة حرفت أقوال الشهود عندما اعتبرت أن البينة لم تشهد للطاعنين والحال أن الأمر خلاف ذلك

ثالثا : هضم حقوق الدفاع :

بمقولة انه من الثابت أن نائبي المعقبين كانا قدما عدة تقارير لدى الطورين ضمناها جملة من الدفوعات ومنها الدفع باتصال القضاء بالموضوع إلا أن محكمة الأصل لم تجب على ذلك رغم أنها دفوعات جوهرية

رابعا : ضعف التعليل :

بمقولة أن المحكمة لم تناقش الدفوعات وخاصة منها اتصال القضاء كما لم تناقش بينة الطرفين خصوصا أنها لم توضح كيف انتهت إلى اعتبار أن بينة المعقبين لم تشهد لهما بالحيازة كما لم تناقش المحكمة أركان الحيازة المكسبة وشروطها ولم تقارن بين حيازة كل منهما ثم فضلت بينة الخصوم دون توضيح أو تعليل، وتأسيسا على ذلك طلب الطاعنان قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه.

المحكمة

عن جملة المطاعن لترابطها واتحاد وجه القول فيها :

حيث طالما أن طرق اكتساب الملكية هي المنصوص عليها بالفصل 22 من مجلة الحقوق العينية على سبيل الحصر وهي العقد والميراث والتقادم والالتصاق ومفعول القانون وفي المنقول بالاستيلاء أيضا فانه لا مجال للمجادلة بان التقادم هو الوجه الأولى بالاعتبار على غيره من بقية أسباب اكتساب الملكية ما دام القانون خول إمكانية اكتسابها بالعقد أيضا وعلى وجه الاستقلال.

وحيث أن محكمة الحكم المنتقد بعد أن استعرضت وقائع القضية وبينة شهود الطرفين وما تمسكا به من إثارات ومبررات دفعا ودفاعا خلصت في قضائها إلى اعتبار أن عقد المدعيين في الأصل هو المنطبق دون غيره من الرسوم الأخرى بما فيها الرسوم التي يمسكها الطاعنان وان ذلك العقد يشكل بانفراده سببا من أسباب اكتساب الملكية، كما استخلصت من مجموع شهادات الشهود أن محل التداعي من أملاك المطعون ضدهما وان تصرف المعقبين فيه لا يخلو من الالتباس المخل باكتساب الملكية بالتقادم على معنى أحكام الفصل 45 من مجلة الحقوق العينية، ومعتبرة انه لا وجه للتصدي باتصال القضاء بالنزاع لعدم توفر موجباته أطرافا وموضوعا، وهو تعليل سليم وتخريج ثابت وصحيح لذلك المقتضى ويتماشى مع ما ورد بحكم الفصل 481 من المجلة المدنية.

وحيث بالإضافة إلى أن تقدير الوقائع وأدلتها هي من مسائل الموضوع الموكولة لاجتهاد محكمة الأساس من غير رقابة عليها من محكمة التعقيب ما دام رأيها معللا ومستمدا مما له اصل ثابت في الأوراق فان الحكم المنتقد لما قضى بالصورة المذكورة واعتبر أن كتب الشراء وحده كاف لاكتساب الملكية وان حيازة

المعقبين مشوبة بالالتباس المخل بشروطها فانه يكـــون قد أقام قضاءه على أسباب سائغة مؤدية إلـــى النتيجـــة التي انتهى إليها بدون تحريف للوقائع أو خرق للقـــانون ومن غير هضم لحقـــوق الدفـــاع ويتعيـــن رد جملـــة المطاعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبـــول مطلـــب التعقيـــب شـــكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنيـــن 26 جانفي 1998 عن الدائرة الاستحقاقية التاسعة عشـــر المتركبة من رئيسها السيد حمادي الشيخ والمستشـــارين السيدين فاطمة الشيخ علي ويوسف الزغدودي بمحضـــر المدعي العام السيد فرحات الراجحي وبمساعدة كـــاتب الجلسة جلول العرفاوي.

وحرر في تاريخه